

حتم ايضا لا يتبلح اليه من ليس ولده عنه وانشار يدم
استراط الثور في الطلب الي ان سكوتها لا يبطل حتما وان
طالت المدة لان تقادم الزمان لا يوجب بطلان الحق في
القذف والقصاص كما ذكره الاستيحي في نيراجية المبرورة
وخرق العياذ في خزانة النعمه ولو سكتت ولم ترفع الي
الحاكم ان افضل ويشيخ للمالك ان يقول بها التوكي وعرضه عن
بعد لانه دعاه الي الاستر فان تركت مدة محاصمت فلما
ذلك لدايز البدائع ولا يخفى ان وجوب اللعان يتبع بلجوه عن
اقامة البينة على زناها وعدم الزايف نفسه بعده وعدم
تصديتها له فان اقام بينة على زناها فان كانا اربعة
رجال برحت لو محصنة وحملت لو غير محصنة وان كانا رجلين
فقط على اقرارها بالزنا يندرب اللعان ولا تخد المرأة وكذا لو
كانا رجل وامرأتين شهدها علي تصديتها فلتحبس عليها ولا
لعان وهذا اكله اذا اقر بالقذف فان انكوه فاقامت رجلين
وجب اللعان لرجل وامرأتين وان لم يكن لها بينة لا يستعان
الزوج ذكره الاستيحي في تقبل شهادة الزوج على زناها ثلاثة
ان لم يكن قذفا به والا فلا تقبل وتحد السكنة تحده القذف
ويده عن الزوج ولو لم يثبتها وشهد مع ثلاثة غير عدول
فلا حد عليها ولا على المتكلمة ولا لعان كذا في المحيط وفيه ايضا
لو شهدا على ايها انه قذف امرها لا تقبل لامرأته يشهدك
لامرأته ولو عرض الغاش لان اللعان مبني الغرقة حتى وان

ابو داود

ابو داود حوايز قذف تقبل لان هذا الزوج موجب الحد
دون اللعان ولا يدرى وجوب اللعان من ان لا يقذف
امها فلو قال قذفا ثمانية بنت الزانية وجب الحد للقذف
امها واللعان لثقتها فان اجتمعا على المطالبة بدين حده
يسقط اللعان بوجهه عن اهلية الشهادة وان لم يطلب
الام وطالبت المرأة وجب اللعان ويحد لامر بطلبها
بعده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه لا يحد بعد
اللعان وهذا غير سديد لعدم المنع من اقامته
ولو كانت امرأته ثمانية فلها المطالبة بها فان خاصته
فيها يحد به بالحد يسقط اللعان وان بدأت بالخصومة
لنفسها وجب اللعان ثم لها المطالبة بقذف امرها
فيحدها وعلي هذه التمسيل لو قذف اجنبية بالزنا
تم نكحها ثم قذفها فلها المطالبة باللعان والحكمة ايز
البدائع والحاصل انه اذا اجتمع قذفان ويؤتفيع موجب
احدهما استفاض الاخر بدين بالمستطاع كما اذا قذفها وقذف
فانه يبدأ بحددها يسقط اللعان كما سبق في باب حدود
القذف ويؤر المحيط لو قال لها انت طالق ثلاثا يا ثمانية
وجب الحد ولا لعان انتهى ولو قال قذفتك قبل ان تزوجك
او قذفتك قبل ان تزوجك فهو قذف في الزمان فيلحق
وعايز الخزانة الاكل مع انه لا يلا عن قوله ثمانية ويحد
بذوقه قذفتك قبل ان تزوجك اوجه كذا في فتح القلبس

فته

Copyrighted by King Fahd University